شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network
جامعة عين شمس
شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار
في درجة حرارة من 15-25 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40%
To be Kept away from Dust in Dry Cool place of 15-25- c and relative humidity 20-40%

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

كلية الحقوق

comp
ج
٦٦٤ ـ ك

"بسم الله الرحمن الرحيم"

" فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ماينفع الناس فيمكث فى الأرض "

صدق الله العظيم

" سورة الرعد ـ الآية ١٦ "

أهمية المسئولية من اصحاب العمل

الباحث محمد سعيد عبد النبى

١٩٨١م

٦٦٤
٣٩٥.٣٣
ج

مقدمة

مفهوم الأخطار الاجتماعية :

يتعدد مفهوم الأخطار الاجتماعية تبعا لاختلاف وجهات النظر ، فالبعض يميز فيها بين الأخطار المهنية ، وهى تلك التى يصاب بها العمال من جراء اشتغالهم بالمهن والحرف ، والأخطار المشتركة وهى تلك التى لايتعرض لها العامل بسبب عمله ، وانما بوصف كونه كائن حى ، بينما يحددها البعض بالنظر الى سببها باعتبار أنها تنجم عن الحياة فى المجتمع ، وثمة فريق ثالث يحددها بالنظر الى نتائجها ، فيعرفها بأنها تلك التى تهدد الفرد فى مركزه الاقتصادى ، سواء بانقاص دخله أو أنعدامه ، أوبزيادة أعبائه المالية (١) .

ويمكن القول بأن الخطر الاجتماعى هو الواقعة التى يكون تحققها فى المستقبل أمرا مشكوكا فيه ، سواء من حيث وقوعها فى ذاته ، أو من حيث تاريخ تحققها ودون أن يكون ذلك متوقفا على ارادة الشخص وحدها ، فضلا عن أنه يترتب عليها الحرمان من موارد الرزق بصفة كلية أو جزئية للفرد أوأسرته أو حتى اثقال كاهله بأعباء مالية استثنائية .

فالخطر الاجتماعى يتميز بما يلى :

١ ـ أنه واقعة مستقبلة غير محققة الوقوع .

٢ ـ لاتلعب الارادة الدور الوحيد فى وقوعه .

٣ ـ أنه يترتب على تحققه حرمان الفرد أوأسرته من موارد الرزق بصفة كلية أو جزئية أو اقتضاء نفقات اضافية .

---

1) J.J.Dupeyroux: Droit de la Sécurité Sociale. P 9-11 Précis Dalloz 1975.

أنظر كذلك :

د . سمير عبدالسيد تناغو : نظام التأمينات الاجتماعية ص ١١ـ١٢ طبعة ١٩٧١

د . برهام محمد عطاالله : مدخل الى التأمينات الاجتماعية جـ ١ ص ١٦ طبعة ١٩٦٩

وتبعا لذلك ، تتنوع المخاطر الاجتماعية الى أنواع متعددة ، فمنها مايكون راجعا الى الطبيعة كالزلازل والفيضانات ، ومنها مايكون ناشئا عن التغيرات الفيزيولوجية للفرد كالمرض والشيخوخة والوفاة ، ومنها مايتعرض له الفرد بحكم مزاولته لمهنته كاصابته أثناء قيامه بتشغيل الآلة ، أو اصابته بمرض له صلة بالعمل ، أو تعرضه للبطالة أثناء الأزمات الاقتصادية .

واذا كانت غالبية هذه المخاطر يتعرض لها الناس كافة ، فان الملاحظ أن التشريعات الاجتماعية ، قد قصرت حمايتها فى الأصل على طبقة العمال سواء بالنظر للمخاطر ذات الصبغة المهنية كاصابة العمل والأمراض المهنية والبطالة أو بالنسبة للمخاطر ذات الصبغة العامة كالشيخوخة والمرض والعجز والوفاة .

ولعل الذى أدى بالمشرع الى تقرير هذه الميزة للطبقة العاملة انما هو كونها تمثل الغالبية العظمى من الشعب من جهة ، فضلا عن حالة البؤس والفقر التى كانت تعيش فيها هذه الطبقة ، من جهة أخرى ، الأمر الذى كان يفقدها الطمأنينه والقدرة على الانتاج والابتكار ، فحاجة الانسان الى مايضمن له يومه ، ويؤمن له غده ، انما هو شعور أزلى ، فالطبيعة البشرية انما تكره ماهو غير مضمون أو مؤكد (١) .

تحديد نطاق البحث :

تختص هذه الرسالة بنوع من المخاطر الاجتماعية تتعرض لها الطبقة العاملة من جراء مزاولتها للأعمال بصفة عامة أو لبعض المهن بصفة خاصة ألا وهى اصابات العمل .

---

(١) خالد العزى ـ التأمينات الاجتماعية فى الدول العربية ص ١٧ طبعة ١٩٥٩

القواعد العامة فى المسئولية أساس الالتزام بالتعويض :

اذا كانت الثورة الصناعية وما صاحبها من نشوء الصناعات المختلفة وانتشارها قد أدى الى ازدياد وتنوع الاصابات التى يتعرض لها العمال أثناء تأديتهم لأعمالهم ، الأمر الذى كان لابد معه من تقرير حق العمال فى الحصول على التعويضات بسبب هذه الاصابات ، فكان الاتجاه فى البداية الى تحميل أرباب الأعمال بهذه التعويضات ، فانه قد ثار التساؤل حول الأساس الذى تقام عليه مسئولية الأخيرين تجاه عمالهم ؟

ولقد بذلت الجهود فى بادئ الأمر لالتماس هذا الأساس فى القواعد العامة للمسئولية التقصيرية والتى يبناها فكرة الخطأ ، بحيث أضحى لكى يحصل العامل على حقه فى تعويض الأضرار التى ألمت به من جراء الاصابة أن تكون هذه الأخيرة مردها خطأ من قبل صاحب العمل يقوم باثباته العامل المصاب .

ولا غرو أن هذا القول ، وان كان يمكن قبوله من الناحية النظرية البحتة ، فان التطبيق كان مختلفا ، اذ كان العامل المصاب يصطدم بعقبات جمة تحول ـ فى الغالب من الأحيان ـ دون حصوله على تعويضات اصابته ، اما بصفة كلية كما فى حالة امتناع زملائه العمال عن الادلاء بالحقيقة ترهيبا أو ترغيبا من صاحب العمل ، أو كما اذا كانت الاصابة راجعة الى قوة قاهرة ، أو نتيجة خطأ العامل ذاته ، أو حصوله على جزء منه فقط كما اذا كانت الاصابة راجعة الى الخطأ المشترك للعامل وصاحب عمله .

كل ذلك ـ والاضافة الى تزايد اصابات العمل نتيجة انتشار الآلة ـ أدى الى بذل المحاولات بغية اعفاء العامل المصاب من عبء اثبات خطأ صاحب العمل ، الأمر الذى يؤدى الى تمكينه من الحصول على تعويضات اصابته .

وتتمثل هذه الجهود فى محاولتين :

احداهما : اتجهت الى اقامة مسئولية أصحاب الأعمال عن الاصابات التى تحدث لعمالهم على أساس المسئولية التعاقدية ، اذ أن عقد العمل يلقى التزاما على رب العمل بأن يعيد العامل فى نهاية مدة العقد سالما ، بحيث اذا أصيب فى أثناء تنفيذه لهذا العقد فان ذلك يعتبر اخلالا من قبل صاحب العمل بضمان سلامته ، ينشىء مسئوليته عن التعويض دون أن يلتزم العامل باثبات خطأ فى جانب صاحب العمل ، وانما يكون للأخير ـ اذا شاء ـ دفع مسئوليته أن يثبت السبب الأجنبى أو خطأ العامل نفسه (١).

بيد أن هذه المحاولة كانت محلا لانتقادات عدة ، فهى لاتحقق حماية حقيقية للعامل المصاب ، اذ من السهولة ادراج شرط فى عقد العمل يقضى بعدم ضمان سلامة العامل وعدم تعويضه عند تحقق اصابته ، فضلا عن أنها لاتحقق للعامل الحماية اذا حدثت الاصابة بخطئه ، أو كانت راجعة الى سبب أجنبى .

ثانيهما : ونظرا للانتقادات السابقة فقد هجرت المسئولية التعاقدية واتجهت المحاولات شطر تأسيس مسئولية أرباب الأعمال على المسئولية الموضوعية والتى مبناها الخطأ المفترض .

وعلى ذلك تقررت مسئولية أرباب العمل عن تعويض الاصابات التى تقع لعمالهم بافتراض أن هذه الاصابات والناجمة عن الآلات والأشياء كانت نتيجة للاهمال فى الحراسة وذلك دون أن يلزم العامل المصاب باثبات الخطأ قبل صاحب

---

(١) أنظر فى تفصيل ذلك : د . محمد على عمران : الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ـ دروس لطلبة الدكتوراه ص ٨٩ وما بعدها طبعة ١٩٨٠
Souzet: de la responsabilité des patrons Vis-à-vis de ouvriers dans les accidents industriels". Revue critique de la legislation et jurisprudence, 1883 P. 595.

العمل ، بحيث اذا أراد الأخير دفع مسئوليته كان عليه أن يثبت الضرر الذى أصاب عامله نتيجة لقوة قاهرة أو حدث بخطأ العامل نفسه .

وعلى الرغم مما قدمته هذه النظرية من التسهيلات للعمال المصابين ، فانها لم تأت بالعلاج الناجع فى هذا الخصوص ، اذ كان أصحاب الأعمال يستطيعون التخلص كلية من مسئوليتهم عن التعويض ، اما باثبات رجوع الاصابة الى القوة القاهرة ، أو حدوثها بخطأ العامل ، فضلا عن تجزئة مسئوليتهم فى حدوث الاصابة بخطأ العامل ورب العمل .

المسئولية الشخصية :

ازاء اخفاق المحاولات السابقة فى تحقيق هدفها بتمكين العمال المصابين من الحصول على تعويضات الأضرار التى تصيبهم ، الأمر الذى كان له كبير الأثر فى حدوث سخط اجتماعى خطير ، مما اقتضى تدخل المشرع لتقرير المسئولية الشخصية لأصحاب الأعمال عن اصابات عمالهم بحيث يصبحون ملزمين بتعويض العمال عن هذه الاصابات ودون حاجة لاقامة هذه المسئولية على فكرة الخطأ الواجب الاثبات أو المفترض .

وهكذا أصبح رب العمل مسئولا عن تعويض عماله عن اصاباتهم ولو لم تكن قد حدثت بخطأ منه ، بل ولو كانت راجعة الى سبب أجنبى ، بحيث لاتنتفى هذه المسئولية الا باثبات وقوع الاصابة بعمد من العامل .

بيد أنه اذا كان ذلك يشكل ، ولا غرو ، خطوة ذات أثر على طريق حماية العمال من آثار اصابات العمل ، فانها لم تسلم من النقد أيضا ، اذ لايفيد أن يقضى للعامل المصاب بتعويض اصابته اذا لم يكن حصوله على هذا التعويض مضمونا ، كما اذا كان رب العمل معسرا أو مفلسا ، أو قام بتهريب أمواله ، فضلا عن ضرورة قيام العامل برفع دعوى للمطالبة بهذه التعويضات ، ولا يخفى مايقتضيه ذلك من وقت وجهد وأموال يضاف منها مماطلة صاحب العمل وتسويفه .

التأمين الاجبارى :

ولكى يتلافى المشرع الانتقادات المشار اليها ، فقد أوجب على أصحاب الأعمال ضرورة القيام بالتأمين لدى شركات التأمين الخاصة عن اصابات العمل التى تصيب عمالهم .

ويلاحظ أن الالزام لم يكن منصبا على وجوب التأمين لدى جهة محددة تقوم بتقديم التعويضات الى العامل المصاب مباشرة بمجرد حدوث اصابته ، وانما كان الزاما بابرام عقود تأمين لصالح العمال لدى شركات تأمين خاصة ، الأمر الذى كان يقتضى أن يقوم العامل برفع الدعوى على شركة التأمين للمطالبة بتعويضاته ، وهى احدى الصعوبات التى كانت تواجه العامل المصاب منذ البداية .

صور تعويض اصابات العمل فى نظام التأمينات الاجتماعية :

بعد أن أوجب المشرع على أصحاب الأعمال ضرورة التأمين عن الاصابات التى تحدث لعمالهم لدى شركات التأمين ، فقد خطى خطوة تقدمية فى هذا المضمار ، بحيث جعل الالزام بالتأمين لدى جهة واحدة ومحددة لايجوز لصاحب العمل التأمين فى غيرها ، وعلى أن يتخذ التأمين فى هذه الحالة صورة اشتراكات دورية يسددها صاحب العمل الى الجهة المعنية مقابل أن تتحمل هذه الجهة عبء دفع التعويضات مباشرة الى العمال عند حدوث اصابتهم .

وهكذا فقد اختفت فكرة المسئولية الشخصية لصاحب العمل ، لتظهر فكرة التأمين الاجتماعى والذى يكفل للعامل تعويضه عند حدوث اصابته .

أنواع التأمينات الاجتماعية :

نظم قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ خمسة أنواع من التأمينات :

١ ـ تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
٢ ـ تأمين اصابات العمل .
٣ ـ تأمين المرض .
٤ ـ تأمين البطالة .
٥ ـ تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات .

خطة البحث :

نمهد لدراستنا بفصل تمهيدى يشمل عرض مختصر عن كيفية نشأة التأمينات الاجتماعية فى مصر ، ثم نعقب ذلك بتقسيم رسالتنا الى ثلاثة أبواب :ـ

الباب الأول : نطاق تطبيق قانون التأمين الاجتماعى .
الباب الثانى : أطراف تأمين اصابات العمل والمخاطر التى يغطيها .
الباب الثالث : آثار تأمين اصابات العمل .

الفصل التمهيدى

نشأة التأمينات الاجتماعية [١] فى مصر

يعتبر ظهور التأمينات الاجتماعية حديثا فى مصر ، ومرد ذلك ضعف الطبقة العاملة ونشأتها المتأخرة نظرا لتأخر غزو الثورة الصناعية لها [٢].

والتأمينات الاجتماعية بوضعها الحالى ، نتاجا لصدور العديد من القوانين بدأت بقانون ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، بشأن اصابات العمل ، ثم توجت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وقد سلك الفقه فى معالجة مراحل التشريع المصرى فى هذا المجال مناحى شتى ، فالبعض تناولها بالنظر الى صفة الحكم السياسى القائم [٣]،

---

(١) انتقد البعض استخدام اصطلاح التأمينات الاجتماعية بصيغة الجمع اذ أن ذلك يؤدى ـ لاسيما عند غير المختصين ـ الى الخلط بينها وبين التأمينات العينية ، الأمر الذى يفضل معه عبارة الأمان الاجتماعى بدلا منه .
أنظر د . برهام محمد عطاالله : المرجع السابق ، هامش ١ ، ص ٦٧ .
وكذلك نادى البعض بضرورة حذف اصطلاح التأمين الاجتماعى واستعمال اصطلاح الضمان الاقتصادى ، اذ أن الأول يؤدى الى الخلط بينه وبين التأمين التجارى الخاص ، برغم الاختلاف الجوهرى بينهما من حيث القواعد الحسابية والأصول الأخرى المعروفة فى التأمين الخاص .
أنظر د . مبارك حجير : الضمان الاجتماعى ، دراسة مقارنة ، ص٧٣ ، طبعة ١٩٥٦.

(٢) أنظر د . مصطفى الجمال ، د . حمدى عبدالرحمن : التأمينات الاجتماعية ، ص ٤٢ ، طبعة ١٩٧٣ .

(٣) أنظر د . برهام محمد عطاالله : المرجع السابق ، ص ٥ ، حيث قسمها الى مرحلتين ، احداهما مرحلة الحكم الملكى والأخرى مرحلة انهيار الملكية وقيام النظام الجمهورى .

والبعض قام بتقسيمها من الناحية الزمنية بحيث تضم كل فترة منها مجموعة التشريعات التى تجمعها صفة واحدة (١)، بينما ذهب البعض الآخر الى تقسيمها بالنظر الى مصدر مسئولية رب العمل وأساسها (٢).

ويقسم الباحث مراحل تطور التشريع المصرى فى هذا المجال الى مراحل ثلاث :

أولا : مرحلة تطبيق قواعد المسئولية المدنية .
ثانيا : مرحلة تطبيق تشريعات حوادث العمل .
ثالثا : نظام التأمين الاجتماعى .

أولا : مرحلة تطبيق قواعد المسئولية المدنية :

لقد كان على العامل المصاب لكى يقضى له بتعويض الأضرار التى لحقته من جراء وقوع اصابة العمل ، أن يثبت توافر أركان المسئولية التقصيرية فى جانب صاحب العمل ، بمعنى أنه كان يتعين عليه أن

---

(١) أنظر د . محمد طلعت عيسى : التأمين الاجتماعى فلسفته وتطبيقاته ، ص ١١٩ ، طبعة ١٩٦٢ ، حيث قسمها الى ثلاث مراحل الأولى ١٩٣٦ ـ ١٩٥٠ ، وتتميز بتشريعات جزئية لاتمس فلسفة التأمينات الاجتماعية ، والثانية من سنة ١٩٥٠ ـ ١٩٥٨ وتتميز بالتشريعات التى مهدت لظهور قانون التأمينات الاجتماعية ، والثالثة من ١٩٥٩ حتى الآن وتمثل تشريعات الثورة الاجتماعية فى مجال التأمين الاجتماعى .

(٢) أنظر د . محمد لبيب شنب : الاتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصاد ، العدد الأول السنة ٩ يناير ١٩٦٧ ، حيث تناول بداءة المرحلة التى كانت تحكمها قواعد المسئولية المدنية ثم المرحلة التى كانت تسرى فيها قوانين اصابات العمل وأخيرا قوانين التأمينات الاجتماعية .